

تاج العروس من جواهر القاموس

دُرَّةٌ من عَقَائِلِ الْبَحْرِ بِكَرٍّ ... لم تَخُذْهَا مَثَاقِبُ السَّالِّ وَلولا
اعتلالُ الهمزة ما حَسُنَ حذْفُهَا أَلَا ترى أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ لِبَيْعِ السِّمِّ سَمَّ سَاسٍ
وَحَذْفُ هُما في القياس واحدٌ قال : ومنهم من يرى هذا خطأً ووَهْمَ الجوهريِّ في ردِّه
كلامَ الْفَرَّاءِ وتصويبه ما اختاره وهذا الذي صَوَّبَ به هو قولُ الْفَرَّاءِ كما نقله عنه
صاحب المشرق عن أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْهُ وَقَدْ تَقَدَّسَ فَلَعَلَّه سَهُوٌ فِي الذِّقْلِ أَوْ حُكْيَ عَنْهُ
اللفظانِ وسبب التوهم إِيَّاهُ إِنََّّمَا هُوَ فِي ادِّعَائِهِ الْقِيَّاسَ مَعَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ
فَعَّالًا لَا يُبْنَى مِنَ الرَّبَاعِيِّ فَمَا فَوْقَ وَإِنََّّمَا يُبْنَى مِنَ الثَّلَاثِيِّ خَاصَّةً وَمَعَ ذَلِكَ
مَقْصُورٌ عَلَى السِّمِّاعِ وَيُجَابُ عَنْ الْجَوْهَرِيِّ بِأَنَّ نَزَّهَ ثَلَاثِيٌّ مَزِيدٌ وَلَمْ يَعْتَبِرُوا الرَّابِعَ
فَتَصَرَّفُوا فِيهِ تَصَرُّفَ الثَّلَاثِيِّ وَلَمْ يَعْتَبِرُوا تِلْكَ الزِّيَادَةَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ :
هُوَ مِنْ بَابِ سَيْطَرَ وَحِرِّفَتْهُ اللَّيْئَالَةُ بِالْكَسْرِ كَالنَّجَارَةِ وَالتَّجَارَةِ وَقَدْ يُقَالُ
يَمْتَنِعُ بِنَاءُ فَعَّالَةٍ مِنَ الرَّبَاعِيِّ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ كَمَا يَمْتَنِعُ بِنَاءُ فَعَّالٍ فَإِثْبَاتُهُ فِيهِ
مَعَ تَوْهِيْمِهِ فِي الثَّانِي تَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ إِلَّا أَنَّ يَخْرُجُ عَلَى كَلَامِ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ
الْمُتَقَدِّسِ . وَاللُّؤْلُؤَةُ : الْبَقَرَةُ الْوَحْشِيَّةُ . وَلِأَنَّ الثَّوْرَ بِذَنْبِهِ :
حَرَّكَهُ وَيُقَالُ لِلثَّوْرِ الْوَحْشِيِّ : لِأَنَّ بَذْنَهُ . وَإِطْلَاقُ اللَّؤْلُؤَةِ عَلَى الْبَقَرَةِ مَجَازٌ
كَمَا قَالَه الرَّاعِبِيُّ وَالزَّمَخْشَرِيُّ وَابْنُ فَارِسٍ وَنَبَّهَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا وَهَلْ يُقَالُ لِلذَّكَرِ مِنْهَا
لُؤْلُؤٌ ؟ فِيهِ تَأَمُّلٌ . وَأَبُو لُؤْلُؤَةَ فَيَرُورُ الْمَجُوسِيُّ الذَّهَّاءُ وَنَدِيٌّ
الْخَبِيثُ الْمَلْعُونُ غَلَامُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ هَ قَاتِلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ هَ طَعَنَهُ هَذَا الْمَلْعُونُ بِخِنْذِ جَرِيٍّ فِي خَاصِرَتِهِ حِينَ كَبَّرَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ
عُمَرُ : قَتَلَنِي الْكَلَابُ وَكَانَتْ وَفَاتُهُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِأَرْبَعِ بَقَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ
24 وَغَسَّ لَهُ ابْنُهُ عَبْدًا وَكَفَّنَهُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ وَصَلَّى عَلَيْهِ صُحَّيْبٌ وَدُفِنَ فِي
بَيْتِ عَائِشَةَ بِإِذْنِهَا هَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأْسُهُ عِنْدَ حَقْوِيٍّ
أَبِي بَكْرٍ هَ وَلَقَدْ أَطْرَفَ مِنْ قَالَ :

هَذَا أَبُو لُؤْلُؤَةَ ... مِنْهُ خُذُوا ثَارَ عُمَرَ وَلِأَنَّ الْمَرَأَةَ بِعَيْنِهَا وَفِي نَسْخَةٍ
بِعَيْنِهَا : بَرَّ قَتْلُهَا وَهَلْ يُقَالُ لِأَنَّ الرَّجُلَ بِعَيْنِيهِ بَرَّ قَتْلُهَا ؟ الظَّاهِرُ نَعَمْ وَيَحْتَمَلُ
أَنَّ يَأْتِي مِثْلُهُ فِي الْحَيَوَانَاتِ وَلِأَنَّ الْفُورُ بِالضَّمِّ الطَّبَّاءُ لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا
قَالَ اللَّحْيَانِيُّ فَقَوْلُ شَيْخِنَا : الْوَاحِدُ فَائِرٌ مَنْظُورٌ فِيهِ بَذَنْبُهُ كَذَا فِي النِّسْخِ
بِتَذْكِيرِ الضَّمِيرِ وَالْأَوَّلَى بَذَنْبُهَا كَذَا فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النِّسْخِ

: الثَّوْرُ بدل الفُورِ فحينئذ يصحُّ تذكير الضمير وفي المثل " لا آتيكَ ما لألآتِ
 الفور وهَيَّيْتُ الدَّيُّور " أَي الظَّيْبَاءُ وهي لا تزالُ تُبَدِّصُ بِأَذْنَابِهَا ورواه
 اللّحْيَانِي : ما لألآتِ الفور بأَذْنَابِهَا . ولألآتِ الطَّيِّيُ مثل لألآتِ الثورُ أَي حرَّكه
 . ولألآتِ النَّارُ لألأةً إِذا تَوَقَّدَتْ وتَلَأَلَتِ النَّارُ : اضْطَرَمَّتْ وهو مجاز
 كما بعده ولألآتِ العَنَزُ : اسْتَخْرَمَتْ وقال الفَرَّاءُ : لآلآتِ العَنَزُ فتركوا
 الهمز وعنز مُلَالٍ فَأَعْلَسَ بترك الهمز ولألآتِ الدِّمْعُ لألأةً : حَدَرَهُ عَلَى خَدَّيْهِ
 مثل اللَّوْلُؤِ وَلَوْنُ لَوْلُؤَانٍ أَي لَوْلُؤَيْي أَي يُشَبِّه اللَّوْلُؤَ فِي صِفَائِهِ
 وبياضه وبريقه قال ابنُ أَحمَرٍ :

مَارِيَّةٌ لَوْلُؤَانُ اللَّوْنِ أَوَدَّهَا ... طَلَّ وَبَنَسَ عَنْهَا فَرَقَدُ
 خَصِرُ